

908 - حكم اقتناء الكلاب وادعاء طهارتها بالتفسيل - نور على

الдор

عبدالعزيز بن باز

اخونا يقول وجدت اناسا من اخواننا المسلمين يستخدمون الكلاب المعادية غير المعلمة وذلك في مأكلهم ومشريهم. وايضا يركب الرجل في السيارة ويضع يركب الرجل في السيارة ويوضع الكلب امامه. ويداعبه بيديه - 00:00:00

فوقفت امامهم وقلت لهم ان هذا الكلب لا يجوز استخدامه لما فيه من النجاستة المقلظة. فاجابوا قائلين انه ويوم ولد هذا الكلب اخذوه وغسلوه بالصابون والماء بعد ما كان نجسا. وقد اصبح اليوم طاهرا. وقد - 00:00:23

باصحاب الكهف وكلبهم الباسط ذراعيه بوفيدتهم. كما وصفهم الله بقوله وقلبهم باسط ذراعيه بالوصيد فما هو الحكم في هؤلاء؟ وهل يظهر القلب بعد نجاسته؟ افیدونا بارك الله فيکم فثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال من اقتنى كلبا - 00:00:43

الا كالب صيد او زرع فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان. يعني من الاجر وهذا يدل على انه ما ينبغي اقتناء كلب. ولا واقتناءه بل ظاهر للحديث منع ذلك. ما دام ينقص الاجر يحصل له به في اجره ينقص غطا هذا امر خطير - 00:01:10

هو يدل على كراهة ذلك او تحريمها. نعم. ومعلوم ان المؤمن ينبغي ان يتبع عن كل ما ينقص اجره فلا يقتني غالب الا لهذه الثالث. اما بصيد واما لماشية واما لزرع ما يقتنيه لاجل الصيد - 00:01:31

واما لحوض الماشية تكون مع الماشية يطرد عنها الذئاب اذا سمعه اهله فقاموا وطلبو الشياط ايضا والذيايب تهاب صوتها اذا سمعت صوته كهاب لانها تعلم انه ينبع اهل الماشية وهكذا الزرع يكون في المزارع للتنبية على ما قد يرد عليها من سرقة او او بهائم يبتعدوا فيها وما اشبه ذلك - 00:01:49

وما زاد على ذلك لا لا يقتل الكذب فيه. هذا لا يقتناه وصار يحمله معك في السيارة. هذا قد غلط وهو على خطر من نجاسته. وعلى خطر من نقصه اجره الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم ان كل يوم من اجله قيراطان. فلا ينبغي ابدا اقتناءه لغير هذه الثالث. المصالح التي - 00:02:16

النبي عليه الصلاة والسلام وتفسيله لا يظهره تغسل الكلب ولو غسله كل يوم لا يظهره نجس الذات مثل لو غسل الخنزير ما يضطر فالخنزير لا يضطر والكلب لا يظهر بالتأصيل والنجل ولو غسل - 00:02:36

ولو غسل بالصابون كل يوم هو نجس. ولو بلغ في الاناء وجب ان يغسل الاناء منه سبع مرات للتراب. واحدة منها بالتراب. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا ولغت فليغسله سبع مرات او لا هن بالتراب. فالمعنى ان الكلب نجس. ولهذا قال عليه الصلاة - 00:02:50

سلام طهوروا الي احدكم اذا ولغ في كلب ان يغسله سبع مرات. او لا هن بالتراب فجعلها طهورا. فدل ذلك على انه نجس وان هذا ما اذا هو يوم سبع مرات يظهر الاناء - 00:03:10

وكذلك ما يتعلق كلب اهل في الكهف هذا لا يدل على جواز اقتناء الكلام فلعلهم اقتنوه للصيد او عندهم والاغلب يصيدون به ما يتقوتون به فلا حرج في ذلك اذا جبست عنده كذب وربوه وعلموا حتى يصيدوا به او حتى يحمي المزرعة او الماشية لا بأس - 00:03:25

بهذا كما تقدم فلا يجوز انه لا يجوز حمله على انهم اقتنعوا للعب من او ل حاجات اخرى لا يحمل على الحسن لانهم اهل الخير واهل

استقامة واهل طاعة. نعم. تم هذا شرع لمن قبلنا ليس شرعا لنا - [00:03:54](#)
هؤلاء قبلنا قبل بعد محمد عليه الصلاة اللهم صلي الله عليه وسلم نهى عن لكان كلبهم موجود كلبهم
عندهم لا يكون شرعا لنا. نعم. لكن - [00:04:11](#)
ما دام شرعنا اجاز الكلب للملائكة والصيد والزراعة فنحمل كلبهم على انه كان عنده لهذه لواحدة من هذه والله ولي التوفيق جزاكم
الله خيرا - [00:04:21](#)